

بعضه احتل حرب الاستياف والبتا واللقاق على القديسين ولوعت الشريرين جميعه لم يحل القضاة ولا الكهنة
ووصام نادوا لعين قبل الوقت لم يحزنه ولو بات جعله كان الاداء وجب على وليه القضاة **ج** من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين بنزول لقائه فضاء شهرين من الشافى في شاقه فترك الباقي اجزاء وعلم ان قولاك واللقاق قولا واحدا
ولا نظره الاول بعد شهرين واللقاق وان كان لغيره استأنف كغيره ان كان الزرعين واثم والا حرم ان المفضل في
الاول بعد صوم في اول اوقات الامكان وهو واجب في نظر من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين
يوما جازلا ثم ترك الباقي على الخلاف ما لم يمتص صوما سوكان الوجيب النذر واللقاق اذا كان عبدا ولا يجب
التتابع في قضاء المتتابع سوكان رمضان او نذر لا يتبع المتابع لو نذر صوم يومين ثم غره سقط الدرر
واستحب له الصلوة عنه بعد ولو ابتداء بصوم قطع فزاد في الشا ان اتم ذلك الصوم ثم ولو نذر لانه صوم فذم له لغنا
ووجب يوم كامل ولو نذر صوم يومين الايامين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العبادك والام الشرف ان كان في صوم رمضان
عنه لاطل النذر ولو حاضرت المرأة انقضت ولا قضاء وكذا لو سافر ارض ولو انقطع الكفر واللقاق على اشكال بل في القضاة
من تركه كان وجرا وحسينا في جوان الاستنابة مع الامة اشكال كذا لو انقطع النذر يوما من شهر رمضان ولو صام
الباقي قضى بما اقتضى ارض رمضان او من النذر لوجه عدم وقوعه فانواه ووجب قضاءه اخره لوقا حلف النذر حلف
لم ينزهه ان نذر ولو نذر الصوم الكفر وكبره ثم غره لم يضعفه عن الدعاء ومع الشك في العقل في الاعتقاد نظر **الاشارة** المحروية
و سباحت من نذر الحج والطلاق وجب عليه الايمان به ولا يشترط الفيد ولا يجب الموت وكذا لو نذر الصوم واجب الحج
يكفي في الفهم وتعيين الوقت والعودة ان حينها وان عين الوقت فاحصر وجد سقط واللقاق ولو بات نادى الحج بعد الحان
اداره اخرج من سبب اله اجرة الحج **ب** لو نذر الحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعمار ان اطلق تعين المشي من بلان نذر
وتقبل من المقات فان ركب اعاد دورك بعض الطريق لغيره لو كان النذر سببا لوقت وجب عليه لقارة لطف
النذر ان كان مطلقا من بعد الحج ماشيا في ذلك والاقوي الا عادة ماشيا وان كان الحوز فان كان النذر سببا لاجزاء جعل
محب سائق به المري ذلك والاقرب عند الاستحقاق وان كان مطلقا الاقوي وقع المكنة وسواء نذر ان الشرف
من مله ومن المقات نال اجرام من المقات الا ان سببه تقديرا **ج** لو نذر الحج ماشيا فمجره سقط عنه الحج وجب
ان يحج بالاداء ليجب على نادر المشي ان يقف ولو صام العور الاقرب انه مستحب يسقط فرض الشهي من ناذر عدل على

الشافعي من

بعضه يوما واحدا بصوم رمضان عن الفرض لا النذر وبعضه شهر اربله وكذا يقضي يوم العور والاقوي ان كان في وقت
التتابع وجب نال انظر لو نذر لسقط التتابع واللقاق بصوم بلا عن رمضان والعيرين شهرين ويومين ولا يسقط التتابع لانه
عور وكذا للعيرين عور الشهرين وايضا دون الاختيار وكذا لو نظر لغيره عدل يجب الاستياف واللقاق **ب**
اذ نذر الاضحاك اقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي بها من ايام تقهر الزمان عن ثلثة ولا يخرج المكان عن احد المواطن
الاربعة ولو اطلقها اختير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه استكفاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام لم يشترط التتابع فاختلقت
نوره وخرج في الرابع وجب عليه قضاءه يومه الاقرب اليه الاقرب نية الوجيب بينهما والا قرب انه اذا خرج في استكفاف سبب
فاختلقت يومين نية الرب حوزا لاقام الثالث من المنزلة لا يفتقر الى التتابع وكذا لو نذر استكفاف يومين لم يشترط في
الزائد **ج** انه يعتقد نذر الصوم اذا كان طاعة ولو نذر صوم العبد ايام الشرف وهو في الاعتقاد ولا يجب عليه قضاءه
واللقاق وكذا لو نذر صوم يومين من غير ان يفتقر ان كان هو العبد يجب انطائه والاقوي عند من
وجوب القضاء ولو اذقت حراما انقضت نية القضاء ونظر اقرب الوجيب ولو نذر صوم يومين لم يعتقد ولو نذر
صوم اول يوم من رمضان قبل ان يغفل وجوز الصوم من النذر والاقوي عند من اعتقده ولو نذر صوم ايام شرفه ما الاقوي
جواز السابع وكذا لو نذر صوم في ايام من غير ان يفتقر ان كان هو العبد يجب انطائه ولو نذر صوم يومين لم يعتقد ولو نذر
سنة اشهر ولو نذر صوم يوما واحدا في اشهر ولو نذر صوم في اشهر ولو نذر صوم في اشهر ولو نذر صوم في اشهر ولو نذر
ان يصوم يومين في اشهر ولو نذر صوم في اشهر ولو نذر صوم في اشهر ولو نذر صوم في اشهر ولو نذر صوم في اشهر
الزوال بعد وجب ذلك اليوم فيما ياتي من ايام بصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان والايضا ولو اذقت
يوم عبدا فظفر الوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم نية بالايام صوم قضاء رمضان والنذر المطلق وكفاة اليومين
ما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كما ان من قبل ان يطهره قال الشيخ رحمه الله الاقوي انه يصوم ولا يلزم في الشهر الاول
من الكفاة ويقضي نية النذر وقال ابن ابي ابيس سقط الكفاة الصوم ويتقبل الى الطعام وكذا ما روي الاقرب صوم
عن النذر في الشهر الاول والثاني معا ولا يتقطع به التتابع لانه على صوم النذر الكفاة وانما هو ولو نذر صوم شهرين
متتابعين الاقرب نال داخل الشهرين ولو نذر صوم شهرين يوم بعد بلان تقبل في اول رمضان فانها مكية نذر رمضان
اجزاء عامر اشك في قوله ويؤتى عنها بالاداء ان رمضان وسقط نذره **د** لو نذر ان يصوم شهرين متتابعين اذم